الصالحين من الناس والملايكة ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
في الغنية هو الاصح وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله
عنهم انه عليه السلام كان يسلم هكذا كذا التاتارخانية من تتمة وقال مالك رح يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة وسهل بن سعد رضي الله عنهم والموتم
ينوي امامه في جانبه اي الامام ان كان في جانب منه وينويه فيهما اي في الجانبين
او التسليمتين عند محمد رح ان حاذاه اي الامام الموتم وهو رواية عن ابي ح رح وقال ابو يوسف
رحمه الله ينويه في الاولى والمفرد ينوي الملك الحافظ له فقط اذ لا وجه لخطاب
الغايب وينبغي ان لا يعين للملك عددا لاختلاف الاخبار في عددهم فقد روى
ابن عباس رضي الله عنه ان مع كل مومن خمسا وفي بعض الاخبار ملكان وفي بعضها
ستون وفي بعضها مائة وستون **فصل** يجهر الامام بالقراءة اسماعا
للقوم ليتدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين وكان النبي عليه السلام يجهر في الصلوات كلها وكان المشركون يوذون
المسلمين فلما نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
خافت عليه الصلوة والسلام في الظهر والعصر وجهر في الفجر والعشائين لشغلهم فيها
بالنوم والاكل ثم اقام العيد والجمعة بالمدينة عند ضعف الكفار فجهر فيهما وقوله
اداء وقضاء قيد الفجر والعشائين ولو ترك الفاتحة في اولى العشاء لا يقضيها في الاخريين
ولو ترك السورة يقضيها فيهما ويقرأ الفاتحة ايضا وقيل بالعكس وقال ابن زياد
يقضيها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي شيئا منهما والمفهوم من الجامع الصغير
وجوب القضاء من المبسوط استحبابه ثم اذا قضاها يجهر بها وبالفاتحة في اصح الروايات
عن ابي ح رح وعنه انه يخافت بهما وعنه انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار
الامام فخر الاسلام ولكل وجهة فذكر عطاء في الكافي اي غير الا يجهر في غير هذه الصلوات

الصلوات من الفرائض وقال مالك رحمه الله يجهر في ظهر عرفة لانها تودى بجمع كثير فاشبه
الجمعة وسيجي حكم صلوة الكسوف والمنفرد خير في الجهرية بين الجهر والاخفاء اذا ادى الصلوة
في الخلاصة والكافي والهداية ان الجهر افضل ليكون الاداء هيئة الجماعة وخافت
حتما اي وجوبا ان قضى في الهداية هو الصحيح وفي الكافي وفتاوى قاضي خان ان الجهر
افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء وادنى الجهر عند الهندواني والفضلي
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فقط هو الصحيح وفي المحيط هو الاصح وفي
المضمرات هو المختار وقال الكرخي ادناها تصحيح الحروف وادناه اسماع نفسه
وفي الهداية اشارة الى اختيار قول الكرخي اولا والى اختيار قول الهندواني ثانيا
ولا يخفى انه لو ترك لفظة ادنى لكان اولى وكذا في يعتبر الجهر والمخافتة
في كل ما تعلق بالنطق من الاحكام الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها كالتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ولزوم سجدة التلاوة فلو طلق
او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا او قال له علي الف
درهم فوصل ان دخلت الدار او ان شاء الله او الا مائة بحيث صحح الحروف ولم يسمع
صح الطلاق والاعتراف بالالف دون التعليق والاستثناء وان اسمع صح ولا يقع
الطلاق واعتراف الالف وفي الكافي انه قيل الصحيح انه بعض التصرفات يكتفى بسماعه
وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع فلو ادنى المشتري اذنه الى فم البايع وسمع يكفي ولو سمع
البايع فقط لا يكفي وسنة القراءة في السفر عجلة اي حالا ومفعول مطلق الفاتحة مع اي
سورة كانت فقد صح انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه عم
قرأ فيه قل يا ايها الكافرون والاخلاص وامنا عطف على عجلة نحو البروج اي في
الفجر على ما نص في الهداية وفي الكافي ان في الفجر والظهر نحو البروج وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب القصار جدا وفي الحضر حال السعة استحسن للامام والمنفرد

Copyright © King Saud University